وقالت ادفعها الي بيتي وسوى الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البيت ملاى من الماء فاحمليها الى فلان فسقطت
وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت اعادتها الام فكذلك
لو قالت ضيعي علي اسيك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا
مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا الى موضع
لي بغداد ليدفعها الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير الحمل على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان
لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استئجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
فلو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم جاء قد دفعها الى رجل وقال ادفعها اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال
له ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب وفي الكرم نفقته
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ويوقف حصة الغائب ليفسد ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دين غيره بغير امره الوديعة اذا كانت
شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر
ما امره والله اعلم **الفصل الرابع** في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة ولو كان
الذي طلب وكيل المالك يضمن وتمام هذا في كتاب العارية يأتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا
قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رح وهذا على رواية ابي يوسف رح
وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند
قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى
ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده

مأذونا

مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه
للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ **الفصل الخامس** في الاختلاف وفي الاصل اختلفا قال احدهما
للآخر اخذت منك الف درهم وديعة قال الآخر اخذته غصبا لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال
لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او اودعتني وقال الآخر
اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول
المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال
المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وفي الفتاوى
رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة فقال انه نقص منها قدوما فقال المودع لا ادري ما دفعتها
لا يضمن المودع لانه لم يدع عليه شيئا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل
اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله
ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم **الفصل السادس** في المتفرقات وفي آخر
كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن
على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم
اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذه بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه
ليس له ان يأخذه عندنا وفي لغز النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة
مائة درهم فالجعلها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت
قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رح وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة
فحلا فولدت فهو لمالكها ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا
اقتسما الحفظ وهو مما يقسم او تهايأ فيما لا يقسم فقبض احدهما كلا ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه
عند ابي حنيفة رح ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية
الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحفر والجرة اما الاول اعلم بان شرط العارية كون
العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا
يتأتى مع بقاء العين بان يزين من صيرفي دراهم ليتجمل بها او قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها

Copyright © King Saud University